

مشروع قانون رقم 84.13
يقضي بإحداث مؤسسة الأعمال الاجتماعية
للأشغال العمومية

مشروع قانون رقم 84.13
يقضي بإحداث مؤسسة الأعمال الاجتماعية
للأشغال العمومية

يمكن للموظفين الموجودين في وضعية إلحاق أو رهن الإشارة لدى القطاعات الحكومية المكلفة بالتجهيز والنقل واللوجستيك والماء والأرصاء الجوية طبقاً للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، أن يستفيدوا، بطلب منهم، من خدمات المؤسسة طيلة مدة إلحاقهم أو وضعهم رهن الإشارة.

المادة 4

تقوم المؤسسة، لأجل تحقيق الأهداف المشار إليها في المادة 3 أعلاه على الخصوص، بالأعمال التالية :

1 - تسهيل تملك السكن لفائدة المنخرطين ومساعدتهم وتقديم العون لهم سواء عن طريق إنجاز مشاريع سكنية بصفة مباشرة أو عن طريق الشراكة أو المساعدة على إحداث تعاونيات وتأطيرهم بهذا الخصوص ؛

2 - المساهمة في الحماية والتغطية الطبية والاجتماعية لفائدة منخرطيها ؛

3 - إحداث منشآت ذات صبغة اجتماعية وثقافية وترفيهية ورياضية ومراكز اصطياف ومخيمات لقضاء العطل لفائدة المنخرطين وعائلاتهم ؛

4 - إبرام اتفاقيات مع الأبنك الوطنية ومؤسسات التمويل لتمكين منخرطي المؤسسة من الاستفادة من قروض بفوائد تفضيلية ؛

5 - إبرام اتفاقيات مع الهيئات العامة والخاصة التي تقدم خدمات النقل بهدف تمكين منخرطي المؤسسة من التنقل بأسعار تفضيلية ؛

6 - تقديم الدعم المالي للراغبين في القيام بمناسك الحج ؛

7 - منح قروض اجتماعية أو إعانات مادية أو عينية بصفة استثنائية لتلبية احتياجات مستعجلة وطارئة للمنخرطين ولعائلاتهم وفق شروط وضوابط تحدد في النظام الداخلي للمؤسسة ؛

8 - تنظيم أنشطة إعلامية وتواصلية بين هياكل المؤسسة والمنخرطين فيها ؛

9 - إبرام اتفاقيات شراكة وتعاون مع الهيئات والجمعيات والمنظمات غير الحكومية الوطنية والدولية التي لها نفس الأهداف.

الباب الأول

الإحداث والعضوية والأهداف والمهام

المادة الأولى

تحدث بموجب هذا القانون، مؤسسة لا تهدف الى الربح، تتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي، تحمل اسم «مؤسسة الأعمال الاجتماعية للأشغال العمومية». يشار إليها في هذا النص باسم «المؤسسة».

يوجد مقر المؤسسة بالرباط.

ويتم إحداث فروع قطاعية وجهوية وإقليمية للمؤسسة، حسب شروط تحدد في نظامها الداخلي.

المادة 2

تهدف المؤسسة إلى إحداث وتدير وتنمية كل المشاريع الهادفة إلى إنجاز أعمال اجتماعية لفائدة موظفي وأعاون القطاعات الحكومية المكلفة بالتجهيز والنقل واللوجستيك والماء والأرصاء الجوية.

كما تعمل المؤسسة على النهوض بالتعاون في الميدان الاجتماعي وتنميته بين منخرطيها والجمعيات المماثلة.

المادة 3

يعتبر منخرطاً في المؤسسة جميع موظفي وأعاون القطاعات الحكومية المكلفة بالتجهيز والنقل واللوجستيك والماء والأرصاء الجوية.

ويستفيد من بعض الخدمات المقدمة من قبل المؤسسة آباء وأبناء وكذا أزواج المنخرطين، وفق الشروط المحددة في نظامها الداخلي.

كما يستفيد من بعض الخدمات المقدمة من قبل المؤسسة متقاعدو القطاعات الحكومية المشار إليها أعلاه وأزواجهم وأبنائهم وكذا ذوو حقوق الموظفين والأعاون المتوفين الذين كانوا يعملون في القطاعات المذكورة، وذلك وفق الشروط المحددة في النظام الداخلي للمؤسسة.

لا يمكن الجمع بين العضوية في المؤسسة وبين العضوية في مؤسسة أخرى للأعمال الاجتماعية.

- المصادقة على النظام الداخلي للمؤسسة، الذي يحدد على الخصوص كفاءات تنظيم وسير المؤسسة وفروعها وكذا شروط وكفاءات أهلية المنخرطين للاستفادة من كل خدمة تقدمها المؤسسة ؛

- تحديد الهيكل التنظيمي للمؤسسة المحددة فيه البنات التنظيمية واختصاصاتها ؛

- تحديد النظام الأساسي لمستخدمي المؤسسة ؛

- تحديد نظام الصفقات وفقا لمبادئ التنظيم المتعلق بالصفقات العمومية ؛

- المصادقة على اتفاقيات التعاون والشراكة المبرمة مع الهيئات والجمعيات والمنظمات غير الحكومية الوطنية والدولية التي لها نفس الأهداف ؛

- المصادقة على الميزانية السنوية للمؤسسة والقوائم التركيبية المالية المختمة ؛

- تحديد واجبات اشتراكات الأعضاء المنخرطين وكذا جدول مبلغ المساهمات المالية التي يتحملها المنخرطون برسم الخدمات المقدمة من طرف المؤسسة ؛

- مراقبة وتقييم تدبير المؤسسة ؛

- المصادقة على التقرير السنوي لأنشطة المؤسسة ؛

- اتخاذ جميع القرارات والتدابير التي يراها مفيدة لتنمية وتحسين جودة المشاريع الاجتماعية التي تقوم المؤسسة بتدبيرها أو تدبيرها هيئات أخرى لفائدتها ؛

- تعيين خبير محاسب مقيد في جدول هيئة الخبراء المحاسبين للمصادقة على التقرير المالي السنوي ؛

- قبول الهبات والوصايا.

المادة 9

يجتمع مجلس التوجيه والتتبع بدعوة من رئيسه أو بطلب من نصف أعضائه، حسب جدول أعمال محدد سلفا، كلما دعت الحاجة الى ذلك، ووجوباً مرتين على الأقل في السنة ؛

- قبل 30 ماي، للمصادقة على نتائج السنة المالية السابقة ؛

- وقبل 31 أكتوبر، لدراسة وحصر الميزانية والبرنامج التوقعي للسنة الموالية.

المادة 5

لا يجوز تدبير أو إنشاء أي مرفق ذي طابع اجتماعي لفائدة المنخرطين وأزواجهم وأبنائهم وذوي حقوقهم داخل العقارات التابعة للقطاعات الوزارية التي ينتمي موظفوها وأعاونها للمؤسسة، إلا من قبل المؤسسة وبترخيص من الإدارة المعنية.

ويمكن للمؤسسة أن تفوض تدبير هذه المرافق للخواص وفق شروط وضوابط تحدد في نظامها الداخلي وكذا في دفتر تحملات، يصادق عليه مجلس التوجيه والتتبع المنصوص عليه في المادة 7 بعده.

الباب الثاني

التنظيم والتسيير

المادة 6

تتكون أجهزة المؤسسة من :

1 - مجلس التوجيه والتتبع ؛

2 - مدير المؤسسة ولجنة إدارية.

المادة 7

يتألف مجلس التوجيه والتتبع من الأعضاء التالي بيانهم :

- ستة أعضاء يعينون من طرف السلطة الحكومية المكلفة بالتجهيز والنقل، من بينهم الرئيس وعضوان تقترحهما السلطة الحكومية المكلفة بالماء والأرصاد الجوية، وذلك لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة ؛

- ستة أعضاء عن ممثلي المنخرطين يتم انتخابهم عن طريق الاقتراع المباشر، أربعة منهم عن المنخرطين النشيطين وعضوان عن المنخرطين المتقاعدتين، لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

تحدد كفاءات تعيين وانتخاب أعضاء مجلس التوجيه والتتبع وكذا كفاءات تسييره في النظام الداخلي للمؤسسة.

المادة 8

يعهد الى مجلس التوجيه والتتبع بالمهام التالية :

- تحديد استراتيجية عمل المؤسسة ولا سيما التوجهات العامة والاختيارات ذات الأولوية في إنجاز مهامها ؛

- حصر برامج عمل المؤسسة السنوية ومتعددة السنوات والعمل على تقييمها بصفة دورية ؛

- إعداد البرامج السنوية والمتعددة السنوات، طبقا لاستراتيجية عمل المؤسسة المحددة من لدن مجلس التوجيه والتتبع، ويعرضها على مصادقة المجلس المذكور ؛

- إعداد مشروع الميزانية السنوية ويعرضه على مصادقة مجلس التوجيه والتتبع ؛

- الأمر بصرف ميزانية المؤسسة، ويقوم، بهذه الصفة، بالالتزام بالعمليات المنصوص عليها في ميزانية المؤسسة وتصفيتها والأمر بصرفها والعمل على مسك محاسبة المؤسسة ؛

- السهر على تنفيذ تتبع الاتفاقيات المبرمة من لدن المؤسسة بعد المصادقة عليها من قبل مجلس التوجيه والتتبع ؛

- إمكانية اقتناء أو تفويت عناصر من الممتلكات العقارية للمؤسسة، وذلك بعد مصادقة مجلس التوجيه والتتبع ؛

- إعداد تقرير سنوي عن أنشطة المؤسسة ويعرضه على مجلس التوجيه والتتبع للمصادقة عليه ؛

- إعداد تقرير مالي سنوي يصادق عليه من طرف خبير محاسب مقيد في جدول هيئة الخبراء المحاسبين يشهد بصحة الحسابات التي يتضمنها التقرير ؛

- تعيين مستخدمي المؤسسة وفقا للنظام الأساسي للمستخدمين.

المادة 12

تساعد مدير المؤسسة في إنجاز مهامه لجنة إدارية تضم، على الخصوص، كاتباً عاماً ومسؤولاً مالياً تعينهما السلطة الحكومية المكلفة بالتجهيز والنقل.

تحدد كفاءات تنظيم وتأليف وتسيير اللجنة الإدارية في النظام الداخلي للمؤسسة.

الباب الثالث

التنظيم المالي والمراقبة

المادة 13

ميزانية المؤسسة هي الوثيقة السنوية التي يتم التنصيب فيها على نفقات المؤسسة وتقييمها والإذن بصرفها، أخذاً في الاعتبار المداخل التي تكون المؤسسة مؤهلة قانونياً لقبضها وتمويل أنشطتها.

ويشترط لصحة مداوات المجلس حضور الأغلبية المطلقة لأعضائه على الأقل، وإذا لم يتوفر هذا النصاب في الاجتماع الأول، يدعو الرئيس لاجتماع ثانٍ في أجل لا يتعدى 15 يوماً، وحينئذ تكون مداوات المجلس صحيحة أياً كان عدد الأعضاء الحاضرين.

يمكن لمجلس التوجيه والتتبع أن يدعو لحضور اجتماعاته، بصفة استشارية، كل شخص ذاتي أو اعتباري يرى فائدة في مشاركته.

يشارك مدير المؤسسة في أشغال المجلس بصفة استشارية.

وتتخذ قراراته بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، فان تعادلت الأصوات، يرجح الجانب الذي يكون فيه الرئيس.

وتحرر في شأن مداوات المجلس محاضر يوقعها أعضاء المجلس الذين شاركوا في المداوات وتسلم نسخ منها إلى أعضاء المجلس بطلب منهم، كما ينشر ملخص منها بالموقعين الإلكترونيين للمؤسسة وللسلطة الحكومية المكلفة بالتجهيز والنقل.

المادة 10

يمكن إحداث لجان فرعية منبثقة عن مجلس التوجيه والتتبع، يحدد تأليفها ومهامها وكيفية سيرها في النظام الداخلي للمؤسسة.

المادة 11

يدير شؤون المؤسسة مدير يعين، باقتراح من السلطة الحكومية المكلفة بالتجهيز والنقل، وذلك وفقاً للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

ولهذا الغرض، يضطلع بالمهام التالية :

- تسيير شؤون المؤسسة والتصرف باسمها، ويتولى تدبير جميع المصالح وتنسيق أنشطتها ؛

- القيام بجميع التصرفات أو العمليات المتعلقة بغرض المؤسسة أو بإذن بها، وتمثيل المؤسسة إزاء الدولة وجميع أشخاص القانون العام الأخرى وكذا أشخاص القانون الخاص وكل الأغيار والقيام بجميع الأعمال التحفظية ؛

- تمثيل المؤسسة أمام القضاء، ورفع جميع الدعاوى القضائية بهدف الدفاع عن مصالحها ويخبر مجلس التوجيه والتتبع بذلك ؛

- إعداد النظام الداخلي للمؤسسة ويعرضه على مجلس التوجيه والتتبع للمصادقة عليه ؛

- السهر على تنفيذ قرارات مجلس التوجيه والتتبع ؛

المادة 16

تخضع المؤسسة لمراقبة المفتشية العامة للمالية، كما تخضع لمقتضيات القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية، ولا سيما المادتين 86 و154 منه.

وعلاوة على ذلك، تخضع حسابات المؤسسة لتدقيق سنوي تقوم به لجنة تدقيق، يعهد إليها بتقييم جهاز المراقبة الداخلية والنظام المعلوماتي للمؤسسة، والتأكد من أن بياناتها المالية تعكس صورة صادقة عن ممتلكاتها ووضعيتها المالية ونتائجها.

تتألف لجنة التدقيق، من ثلاثة مراقبين للحسابات يعينون، عبر إعلان للمنافسة، من لدن السلطة الحكومية المكلفة بالتجهيز والنقل لمدة أقصاها ثلاث (3) سنوات.

تمارس لجنة التدقيق، لأجل الاضطلاع بمهامها، جميع الصلاحيات المتعلقة بالتحري في عين المكان، ويجوز لها أن تقوم بكل بحث وأن تطلب موافقاتها بجميع الوثائق أو السندات الموجودة في حوزة المؤسسة أو تمكينها من الاطلاع عليها، ويمكنها كذلك أن تدعو كل خبير مستقل للمشاركة في أعمالها.

تعد لجنة التدقيق تقريرا سنويا حول نتائج تدخلاتها وكذا التوصيات التي تراها مفيدة لتحسين التدبير والمراقبة الداخلية للنظام الإعلامي للمؤسسة وكذا للتحكم في المخاطر الاقتصادية والمالية المتعلقة بأنشطتها.

يوجه تقرير التدقيق إلى رئيس الحكومة وإلى السلطة الحكومية المكلفة بالتجهيز والنقل وكذا إلى أعضاء مجلس التوجيه والتتبع.

الباب الرابع

الموارد البشرية

المادة 17

يتألف مستخدمو المؤسسة من أعوان يوظفون من قبلها وفقا للنظام الأساسي لمستخدميها.

يمكن إلحاق موظفين لدى المؤسسة، وخلافا للأحكام التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، يمكن وضع موظفين بطلب منهم رهن إشارتها، يستمرون في تقاضي أجورهم من إدارتهم الأصلية مع احتفاظهم بحقوقهم في الترقية والتقاعد.

ويمكن للمؤسسة كذلك أن تبرم اتفاقيات مع خبراء للاضطلاع بمهام محددة وكذا تشغيل أطروأعوان بموجب عقود لمساعدتها على إنجاز مهامها طبقا للنظام الأساسي لمستخدميها.

وتشتمل ميزانية المؤسسة على ما يلي :

في باب الموارد :

- واجبات الانخراط والاشتراكات السنوية والمساهمات الإيجابية للأعضاء المنخرطين ؛
- الإعانات المالية السنوية التي تمنحها القطاعات الحكومية التي ينخرط موظفوها في المؤسسة ؛
- حصيلة الموارد المتأتية من الخدمات التي تقدمها لفائدة المنخرطين وأزواجهم وأبنائهم وذوي حقوقهم ؛
- حصيلة الموارد المتأتية من ممتلكات المؤسسة ؛
- الإعانات التي يمنحها كل شخص من الأشخاص الخاضعين للقانون العام أو الخاص ؛
- الهبات والوصايا ؛
- موارد أخرى مختلفة.

في باب النفقات :

- نفقات التسيير والاستثمار ؛
- النفقات اللازمة لإعداد وإنجاز برامج ومشاريع المؤسسة ؛
- المساهمة في تحمل مصاريف الخدمات التي تقدمها المؤسسة لفائدة المنخرطين وأزواجهم وأبنائهم وذوي حقوقهم ؛
- جميع النفقات الأخرى المرتبطة بنشاط المؤسسة.

المادة 14

تمتع المؤسسة بصفة المنفعة العامة طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

ويجوز للمؤسسة التماس الاحسان العمومي على أن تصرح بذلك مسبقا لدى الأمانة العامة للحكومة.

المادة 15

تستخلص الديون المستحقة للمؤسسة طبقا للتشريع المتعلق بتحصيل الديون العمومية.

تحل المؤسسة محل مؤسسة الأعمال الاجتماعية للأشغال العمومية القائمة في تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ في استخلاص كافة المستحقات الناجمة عن التسبيقات والمتأخرات المتعلقة بالسلفات بكافة أشكالها والفوائد المرتبطة بها.

كما تحل محلها في حقوقها والتزاماتها المتعلقة بجميع صفقات الأشغال والتوريدات والخدمات وجميع العقود والاتفاقيات الأخرى المبرمة من لدن هذه الأخيرة قبل دخول هذا القانون حيز التنفيذ.

يجوز للدولة والجماعات الترابية والأشخاص الآخرين الخاضعين للقانون العام أن يضعوا رهن تصرف المؤسسة، المنقولات والعقارات التي تحتاج إليها للقيام بمهامها وذلك وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

الباب الخامس

أحكام ختامية

المادة 18

توضع تلقائيا تحت تصرف المؤسسة العقارات والمنقولات والأصول التي تملكها الدولة والموضوعة رهن إشارة مؤسسة الأعمال الاجتماعية للأشغال العمومية القائمة في تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية.

كما تنقل مجانا وبكامل الملكية إلى المؤسسة، ابتداء من تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، العقارات والمنقولات والأصول التي تملكها مؤسسة الأعمال الاجتماعية للأشغال العمومية القائمة في التاريخ المذكور.